الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليها وابدلته بذكر
الطعام وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر
بضم الميم الاولى وكسر الثانية قال سمعت ابي سليمان بن طرخان
حال كونه يقول حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بتشديد
اللام النهدي بالنون اسلم في عهده صلى الله عليه وسلم وادى اليه
الصدقات عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال من
اشترى شاة محفلة بفتح الفا المشددة مصراة فردها اي فاراد
ردها فليرد معها ان كانت ماكولة وتلف لبنها صاعا زاد ابو ذر من
تمر اي بدل اللبن الذي حلبه وان زادت قيمته على قيمتها ولو علم بها
قبل الحلب رد ولا شي عليه وهذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر
ابن سليمان موقوفا واخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ
عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط قال ابن مسعود
بالسند السابق ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع بضم
التا وفتح اللام والقاف المشددة مبنيا للمفعول والبيوع رفع نايب
عن الفاعل واصله تتلقى فحذفت احدى التاءين والمعنى تستقبل
اصحاب البيوع ولابي ذر ان تلقى بفتح التا والعين كما في فرع اليونينية
وقال العيني ويروى بالتخفيف ورجال الحديث كلهم بصريون
الا ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب والتابعي عن التابعي
عن الصحابي واخرجه المولف مفرقا واخرجه مسلم والترمذي وابن
ماجه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك هو امام دار الهجرة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الركبان بفتح التا

البيوع

واللام

واللام والقاف واصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين اي لا تستقبلوا
الذين يحملون المتاع الى البلد للاشترا منهم قبل ان يقدموا الاسواق
ويعرفوا الاسعار ولا يبيع بالرفع على ان لا نافية ولابي ذر ولا يبع بالجزم
على النهي بعضكم على بيع بعض في زمن الخيار ولا تناجشوا اصله
تتناجشوا فحذفت احدى التاءين وتقدم ان النجش الزيادة في الثمن بلا رغبة
ليغر غيره ولا يبيع بالرفع ولابي ذر ولا يبع بالجزم حاضر لباد هو ان
يقول الحاضر لمن يقدم من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه اتركه
عندي لابيعه لك باغلا ولا تصروا الغنم بضم اوله وفتح ثانيه بوزن
تزكوا والغنم نصب به وضبطه بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه من صر يصر
اذا ربط وضبطه اخر بضم اوله وفتح ثانيه لكن بغير واو وبصيغة الافراد
على البنا للمجهول وهو من الصر ايضا وعلى هذا فالغنم رفع والمشهور
الاول كما مر وزاد في الرواية السابقة الابل ومن ابتاعها اي المصراة
فهو وفي السابقة فانه بخير النظرين بعد ان يحتلبها بفوقية
بعد الحا المهملة وكسر اللام ولابي ذر يحلبها باسقاط الفوقية وضم
اللام ان رضيها اي المصراة امسكها وان سخطها ردها
وصاعا من تمر ولو اشترى مصراة بصاع من تمر ردها وصاع تمر ان شا
واسترد صاعه قال القاضي وغيره لان الربا لا يوثر في الفسوخ قال الاذرعي
واسترد اذا الصاع من البايع ان كان باقيا بيده فلو تلف وكان من نوع
ما لزم المشتري رده فيخرج من كلام الايمة انهما يتقاصان في التقاص ان جوزناه
في المثليات كما هو الاصح المنصوص خلافا للرافعي وغيره ولو رد غير المصراة
بعد الحلب بعيب فهل يرد بدل اللبن وجهان احدهما وبه جزم
البغوي وصححه ابن ابي هريرة والقاضي وابن الرفعة نعم كالمصراة
فيرد صاع تمر وقال الماوردي بل فيه اللبن لان الصاع عوض لبن المصراة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)